الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

**قـرار رقـم ( ١٠٧٩/م ن / ب٤)**

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقـد الأساسـي رقـم (٢٣) لعـام ٢٠٠٢، والمرسوم التشريعي رقم (٢١) لعام ٢٠١١،

وعلى كتاب السيد مدير مديريـة مفوضـية الحكومـة لـدى المصـارف رقـم ١٦٧/٢١٠ تـاريخ ٢٠١٤/١/١٥،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ ،

**يقرر ما يلي :**

**مـادة (١).** يعدل البند رقم (أ) مـن المـادة رقـم (١٤) مـن القـرار رقـم (٩٠٢/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ والخاص بتعليمات تصنيف الديون وتكوين المخصصات والاحتياطيات العامة الخاصة بها ليصبح كما يلي:

" تعتبر الأحكام الواردة بهذا القرار معدلة حكماً لما ورد بالقرارين رقم (٥٩٧/م.ن/ب٤) ورقم (٦٥٠/م.ن/ب٤) وأي تعليمات أخرى صادرة بموجبها، ويستمر العمـل بتعليمـات تصـنيف الديون وتكوين المخصصات والاحتياطيات العامة الخاصة بها المبينة أعلاه من تاريخ صدور هذا القرار وحتى نهاية عام ٢٠١٤، بحيث تلتزم المصارف بعد انتهاء هذه المدة واعتباراً من ١/ ١/ ٢٠١٥ بالعمل وفق أحكام التعليمات المبينة بالقرارين رقم (٥٩٧/م.ن/ب٤) وتعـديلاتها بالقرار رقم (٦٥٠/م.ن/ب٤) ما لم تصدر أي قرارات أو تعليمات مخالفة لذلك ".

**مـادة (٢).** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٠١٤/١/٢٩**

**رئيس مجلس النقد والتسليف**

**الدكـتور أديب ميـالـة**

**صورة عدد ( ) الى :**

**دمشق في ٢٠١٤/١/٢٩**

**أمين سر مجلس النقد والتسليف**

**ليـلى طنـوس**